

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 577 مؤرخ في 24 أكتوبر 2022

يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام
بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذو القعدة عام 1442 الموافق 07 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 650 المؤرخ في 07 ماي 2019 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية المؤرخ 16 فيفري 2022،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

